

اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار
الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
الدورة الثالثة
١٥-٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩

اقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

المادة ٧

...

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نيتها تنفيذ اعتداء في إقليم تلك الدولة أو الاعتداء على أحد رعاياها؛

...

تضاف فقرة جديدة ٢ (د):

(د) إذا كان الفعل الذي يكون في تمويله انتهاكا للمادة ٢ قد تم ارتكابه في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بذلك العمل.

...

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على جريمة مشار إليها في هذه الاتفاقية، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها على النحو المناسب، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

تضاف فقرة ٦ جديدة:

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية جنائية أنشأتها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.
